وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر
ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك
الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس
فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان
تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر
فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع
بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر
عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه
قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ
القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى
وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح
وقيل يضمنه بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة**
يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن
استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر
فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر
سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ
وظاهر الرواية بقائه في الليلة الاولى ويومها

وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط
كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت
العقد فان كان حين يهل يعتبر بالاهلة والا
فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي
بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع
الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ
اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس
ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القران والفقه او المعاصي كالغناء
والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على
الامامة وتعليم القران والفقه ويجبر المستاجر
على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة
المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من
الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا
من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر
باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا
لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه

Copyright © King Saud University